

شرح مجمع الأصول للإمام ابن المبرد | المجلس الثاني

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين اما بعد في هذا اليوم الخامس عشر ذي الحجة لعام الف واربع مئة واربعة واربعين من هجرة النبي صلی الله صلی الله عليه وسلم - 00:00:00

هذا هو المجلس الثاني من تعليق على رسالة قواعد اصول الفقه التي يعلم منها حاله الامام يوسف بن حسن بن عبد الهادي رحمة الله علينا وعليهم وكان درس المجلس السابق انتهى بنا عند قوله ويشتركان - 00:00:31

الامر كما تقدم من المصنف رحمه الله اشار الى هذه الاصطلاحات وهذه الالقاب التي جاءت في الكتاب السنة وبين ان كلامه على الواحد منها اشارة الى انه سلام عليه وتعريف له - 00:01:00

في كتاب الله سبحانه وتعالى وفي سنة رسوله عليه الصلاة والسلام. لقوله ويشتركان الكتاب والسنة بالامر والامر في اللغة هو الشأن وعلماء الوصول اختلفوا لتعريف الامر معناه اذا جاء في كتاب الله سبحانه وتعالى - 00:01:30

قال رحمه الله وهو استدعاء ايجاد الفعل بالقول او ما قام مقامه وهو اي الامر استدعاء اي طلب هذا كالجنس والطلب قد يكون طلب الفعل وطلب الترك وقوله ايجاد الفعل - 00:01:58

اصل يخرج ايجاد الترك وهو النهي وهذا المراد به ايجاد الفعل بالقول لقوله سبحانه واقيموا الصلاة واتوا الزكاة قول النبي عليه الصلاة صلوا كما رأيتمني اصلی خذوا عنی مناسکكم وما اشبه ذلك من - 00:02:17

الاوامر بالقول او ما قام بالاشارة او بالكتابة مثل اشارة عليه الصلاة والسلام في الصلاة انه اشار في صلاته على جهة الامر في اخبار عدة في حديث عائشة وفي حديث جابر رضي الله عنهم - 00:02:47

لما صلوا خلفه قياما وكان جالسا وقد جحش شقوا في حديث انس وفي حديث برضي الله عنهم - 00:03:10 فصلوا قياما بناء على صلاته خلفه انهم كانوا يصلون

خلفه قياما على الاصل فاشار اليه من اجلسوا وثم في حديث جابر قال بيان ان اشاراته على الوجوب هو واضح من اشاراته لذلك لانها في معنى الامر لانه لا يجوز المخاطبة - 00:03:35

في الصلاة الصلاة فلهذا يشير في صلاته شيره فيه صلاته ولهذا قال كدتم ان تفعلوا فعل فارس والروم في اخر الحديث وايضا جاء في الصحيحين من حديث كعب بن مالك رضي الله عنه - 00:03:58

انه عليه الصلاة والسلام سمع كعبا وابن ابي حدرد عبد الله بن حدرد وكان في المسجد وقد ارتفعت اصواتهما وكان مالك يطلب ابن ابي حضرت دينا يتقاده منه الحديث وفيه ان اشار النبي عليه الصلاة والسلام - 00:04:20

بيده اي ضع الشطر وهذا اشارة منه عليه الصلاة والسلام ذلك على سبيل الندب لكنه من حيث الجملة امر لان الامر يطلق على هذا وعلى هذا وهذا سبأته ان شاء الله الاشارة اليه - 00:04:41

الاشارة يفهم منها هذا المعنى ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام كان يرد السلام اشارة معلوم ان الرد رد السلام في الصلاة رد السلام اما واجب او مستحب على انه مستحب. انه مستحب فكان يشير للصلوة المعنى - 00:05:04

اشارة الى رد السلام او ما قام مقامه في مقام القول. ومعلوم ان الاشارات تقوم مقام القول في احوال كثيرة قال رحمه الله ولا يشترط في كون الامر امرا ارادته. ارادته - 00:05:26

وهذا مما دخل على علم الاصول من علم الكلام مما دخل على باب التوحيد والعقيدة من اقوال المعتزلة لانهم يشترطون في كون الامر امرا الارادة والمراد الارادة ان - [00:05:47](#)

ارادة ارادة فعله وارادة ايجاده لانهم ينفون القدر وانه قد يقع فعل الكافر والعاصي على خلاف ما امر الله به انه وان الله سبحانه وتعالى لم يرده لم يردوا وهذا قول باطل لكن الشان ان ان هذا محل اجماع - [00:06:16](#)

هذا مثل هذا اه ومن اقوال الشاذة والباطلة لا تذكر الا على سبيل البيان ولهذا الله سبحانه وتعالى امر ابراهيم عليه الصلاة والسلام بذبح ابنه ولم يردد ذلك وامر ابليس - [00:06:48](#)

في السجود ولم يرد كوننا وقوع ذلك وكذلك امر ابو لهب ولم يرده سبحانه وتعالى كوننا لكنه مأمور به شرعا مأمور به شرعا لهذا قال ولا يشترط في كون الامر امرا ارادته فما - [00:07:08](#)

امير بما جاء في كتاب الله سبحانه وتعالى وفي سنة رسوله عليه الصلاة والسلام يجب على الفعل انه مأمور بذلك امور بذلك، فاذا اوقعه المأمور به فانه يجتمع في حق - [00:07:28](#)

المطیع الارادتان الشرعية بكونه فعل هذا المأمور والارادة الكونية بكون ان الله سبحانه وتعالى راده منه كونا وينفرد العاصي والكافر الارادة الكونية لانه وان خالف الارادة الشرعية فلم يمتثل ما امر ما امره الله به سبحانه وتعالى لكن - [00:07:50](#)

كما قال سبحانه وما تشاوون الا ان يشاء الله لمن شاء منكم يستقيم وما تشاوون الا ان يشاء الله رب العالمين ولهذا قال ولا يشترط في كون الامر امرا ارادته - [00:08:17](#)

وهذا لان كثير من صنف في هذا الباب على هذه الاقوال فلهذا دخل في علم الاصول كما تقدم كثير من هذه المباحث الكلامية وهي كثيرة والمشأة التي بعدها - [00:08:30](#)

قوله وله صيغة وله اي الامر. صيغة اي لفظ تدل عليه تدل عليه يعني ان الامر جاء في الكتاب وجاء في السنة وفي لغة العرب بصيغة كثيرة وشهرها افعل - [00:08:47](#)

اذهب صل ذكي حج توضأ يعني حين يؤمن بهذه الاوامر على ما هذه الصيغة وكذلك يأتي في صيغ اخرى بصيغ اخرى من اه كتب عليكم الصيام كتب عليكم الجهاد لكن هذه الصيغة هي اشهر واظهر - [00:09:11](#)

اه في هذا الباب ولهذا قال وله صيغة تدل عليه هذا اشاره الى اقوال ضعيفة بل باطلة وانهم قالوا ان الامر حين تأتي الاوامر يتحمل ان هذا الامر - [00:09:36](#)

للنذر ويتحمل الوجوب يتحمل اه بل عندهم ان الامر لا يتميز عن النهي وهذا القول في قوله لهم صيغة اشاره الى قول من يقولون بالكلام النفسي الكلام النفسي وهذا يأتي ايضا فيما يذكر - [00:09:58](#)

في اخر هذه الصفحة ان الامر بشيء نهي عن ضده ايضا هي فرع عن هذا عن هذه المسائل لانهم يقولون كما ذكر ابن القيم عنه والامر عين النهي لانه مبني على الكلام النفسي - [00:10:33](#)

وانه ليس معنى وان الكلام معنى وليس ملفوظ. فالامر والنهي والخبر والاستخبار كلها بمعنى واحد. فلا يتميز الامر من النهي يتميز الامر من النهي وكل هذا كما تقدم من اثر - [00:10:50](#)

هذا الاعتقاد وهو انه لم يتكلم سبحانه وتعالى بكلام مسموع سمعه جبرائيل عليه الصلاة والسلام من الله وسمعه النبي عليه الصلاة والسلام من من جاء جبرائيل عليه الصلاة والسلام سمعه الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:11:11](#)

من جبريل عليه الصلاة والسلام وهو وانه بحروف وصوت وذكروا لوازما لم تخطر في قلوب ولا نفوس السلف رضي الله عنهم واجمعوا على خلافة ولهذا اثرت هذه الاقوال البعض الى في هذه العقيدة - [00:11:34](#)

على هذه القواعد وهذه الاصول في باب اصول الفقه حتى انه قد تسود الصفحات الكثيرة بمداد وما سود لا يساوي المداد الذي كتب به بل انه قد يحمل اقوالا بل يحمل اقوالا باطلة - [00:12:00](#)

اذ كان اذا يقال او يتتردد في ان الامر له صيغة وان هذا مما تعرفه العرب اجتمعت عليه القرآن بنزل بلغة العرب وجاءت فيه الاوامر

جاءت في كتاب الله سبحانه وتعالى وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام. وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم - [00:12:23](#)

ومع ذلك يقال ليس له صيغة يحتمل ولو احتمالات كثيرة فلابد من قرينة يدل على ان صيغة الامر المراد بها هذا الشيء والفعل الذي يلزم امثاله لهذا هذا قول اهل العلم قاطبة الا من شد - [00:12:47](#)

واورد مثل هذه القوالي في هذا الباب كما تقدم انه اثر من اثار آآ القول بالكلام النفسي. لأن المعنى ليس لفظ المعنى ليس لفظ ولانهم اذا قالوا له صيغة فالاوامر في كتاب الله سبحانه وتعالى - [00:13:20](#)

والصيغة هي اللفظ فإذا كان له صيغة على افتقادهم يلزمهم ان يقولوا ان القرآن نزل بحرف وصوت هذا عندهم والعياذ بالله باطل وهذا القول هو الباطل واجمع السلف على ما دل - [00:13:42](#)

عليه اعتقادهم من كلام الله سبحانه وتعالى وليس الشأن الكلام في هذه المسألة لكن لما كانت هذه المسألة فرع عن هذا الاعتقاد وردت مثل هذه القوالي ولها استدرك المصنف رحمة الله لعله استدرك لاجلي ان هذه اقوال مشهورة - [00:14:10](#)

ولا يكاد يخلو منها كتاب من اصول الفقه وترد صيغة افعل لاكثر من عشرين معنى بل اكثر من ثلاثين وصلها بعضهم الى خمسة وثلاثين لكن هذى وهذا مما يبين تصرف الامر صيغة افعل - [00:14:35](#)

ترد كما تقدم للندب وترد للتهذيد والتعجيز والاكرام والتسيير والتأديب وكلها امثلة المذكورة وفي النصوص والاهانة والارشاد انك انت العزيز الكريم والتعجيز اعملوا ما شئتم هو الارشاد مثلا واصدروا اذا تباعيتم على الخلاف فيه والجمهور والارشاد في صالح - [00:15:09](#)

الدنيا و اولى اه مثلا الندب في صالح الدين ندم في صالح الدين اه وكل هذا اذا ورد فلابد من قرينه قال وترد لاكثر من عشرين معنى - [00:15:42](#)

لان هذه المعاني جاءت بهذه الصيغة صيغة افعل على ظروف كثيرة مثلا ذق تدمع صيغة افعل مثلا اعمل وما اشبه ذلك كلها عجات على صيغة افعل يعني على وزانها لكن تختلف الموارد - [00:16:12](#)

والاصل انها للوجوب الاصل انها للوجوب وثم قال والامر مجرد عن القرآن يقتضي الوجوب هذا كالاستدراك مما سبق ان صيغة افعل صيغة افعل فيها الوجوب لانه ذكر ان استدعاء ايجاد الفعل اي طلب ايجاد - [00:16:43](#)

الفعل وهذا الاصل فيه الوجوب والادلة كثيرة كما تقدم في قوله سبحانه وتعالى وما كان لمؤمن وامن اذا قضى الله ورسوله امره يكون له خيرة امرهم من امرهم ومن يعصي الله ورسوله فقد ضل ضالا - [00:17:10](#)

مبينا ضالا اه عن الحق ولاا بعيدا بمخالفته الاوامر والنبي عليه الصلاة والسلام يقول من اطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد ابى بعصيان امري الذي يخالف الامر هو عاصي قال عليه الصلاة اذا امرتكم بامر فاتوا - [00:17:30](#)

منه ما استطعتم يدل على الوجوب لانه علقه بالاستطاعة. فإذا كان مستطيعا له وجبا عليه ذلك وفي النهي اذا نهيتكم عن شيء فاجتنبواه الادلة كالمطر الكتاب والسنة على هذا الاصل وان الامر مجرد عن القرآن وهو احتراز مما تقدم - [00:18:01](#)

اذا دلت القرينة على انه ليس للوجوب وهذا قول جمهور العلماء لا يحتاج الامر الى قرينة. انما دلالات على الوجوب. انما يحتاج صرفه عن الوجوب الى الاستحباب الى قليل هذا هو الذي يحتاج - [00:18:25](#)

الى قرينة هذا واقع الادلة وفي السنة لقوله عليه الصلاة اوترروا يا اهل القرآن هذا امر فان الله وترحب الوتر اما ان تكون القرينة تخصيصه لاهل القرآن ولو كان امر الوجوب لكان عاما في تخصيص مثلا اهل القرآن دون غيرهم يدل على - [00:18:45](#)

تأكده عموما او يدل على ندبه عموما وتأكد ندبه خصوصا لاهل القرآن والذين يتلون كتاب الله يتتأكد بحقهم الوتر لقراءة القرآن وتلاوة القرآن واستذكار القرآن وهكذا الاوامر التي تأتي في هذا الباب - [00:19:13](#)

ولهذا من هذا الباب لما قال عليه الصلاة والسلام لبريرة لما امرها ان تراجع مغبتها. قالت اتأمرني على ان الامر لوجوب قال انما اشفع قالت لا حاجة لي فيه دل على قول اتأمرني والنبي يسمع واقره على ذلك - [00:19:43](#)

وهي ايضا الحجة في العربية زمن الرسول عليه الصلاة والسلام والرسول عليه السلام قال ذلك. اتأمرني اتأمرني والانهم رضي الله عنهم آآ كانوا يسمعون من النبي عليه الصلاة والسلام قد يستفسرون عن اشياء كانوا يعرفونها - [00:20:07](#)

يعرفونها اما ان يخشوا ان النبي عليه الصلاة والسلام خص عمومها اطلق قيد مطلقها مثلا ونحو ذلك فلهذا قد يستفسرون لهذا السبب يستفسرون لهذا السبب اه حتى يتبيّن الحال لان هذه الشريعة جاءت بامور مثلا - [00:20:29](#)

في مسألة الصلاة والزكاة والصوم والحج لها معنى في اللغة يعرفونه لكن الشارع الشرع جاء بمعانٍ خاصة شرعية لم يكونوا يعرفونها ولهذا اخذ الاسم العام من هذه الاسماء وقيده ببعض - [00:20:55](#)

معانيه مسألة الحج وهو القصد لكل معظم فقيده بقصد بيت الله سبحانه وتعالى والمشاعر على ما حج على صفة حجه عليه الصلاة والسلام الصوم والإمساك مطلقا عن الكلام عن الطعام والشراب حتى امساك الخيل خير صيام وخير غير صائمة تحت عجاج - [00:21:20](#)

اخري تعلك اللجم الزكاة ايضا لها معنى وهي النماء والكثرة الشريعة بوصف خاص ولهذا قد يستفسر ولهذا استفسرت رضي الله عنها اتى امرني واطلقت الامر يعني يبيّن ان الامر للوجوب. قال لا انما اشفع. يقول عليه الصلاة والسلام - [00:21:45](#)

يبين ان الشافع يأتي بصيغة تدل على امر المشفوع اليه وهذا لا يدل على الزامه انما التماس منه وطلب آآ يشفع فلانة الذي شفع فيه نعم ولهذا يأتي الامر مع القرآن التي تصرفه. تصرفه عن الوجوب. وهذا عند التأمل كثير في السنة - [00:22:10](#)

وقد يكون الصارف قد يكون الصارف مثلا تقدم حديثه اه حديثا او تيروا يا اهل القرآن قد يكون الصارف مقارن او متصل بالنص وقد يكون من خارج النص وقد يجتمع الامران - [00:22:48](#)

يعني مما ذكروا في هذا حي طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه لان النبي عليه الصلاة والسلام لما قال يسأله ماذا علي؟ فقال الصلوات الخمس. قال هل علي غيرها؟ قال لا الا ان تتطوع - [00:23:05](#)

دل على ان انه لا يجب غير الصلوات الخمس والوتر راتب والصلاه خمس راتبة دل على انه لا راتب يعني كل كل ليلة الصلوات الخمس كل يوم وليلة دل على انه لا واجب - [00:23:21](#)

راتب من الصلوات الا هذه الصلوات الخمسة ومنهم من يذكر حديث رضي الله عنه حدث ابن عباس في هذا الباب وهذا اظهر الاadle في الحقيقة في هذا حيث امره عليه الصلاة والسلام واعلن انه افترض عليه خمس صلوات - [00:23:43](#)

في اخر حياته عليه الصلاة والسلام حين ارسله لليمن ولم يذكر له الوتر وهو اظهر في الدلالة اظهر في الدلالة ولهذا لا يرد وجوب صلاة الكسوف عند من اوجبها كما ورد ابي حنيفة - [00:23:59](#)

اختي وهو وجه في المذهب بعض كبار علماء المذهب لا يرد لان هذه ليست راتبة صلاة الجزء ليست صلاة راتبة انما صلاة عارضة وقد يكون الشيء واجبا وجوبه وجوبا عارضا - [00:24:17](#)

يجب وجوبا عارضا لا راتبا مثل الزكاة الراتبة على الزكاة المعروفة بسببيها وشرطها لكن قد يجب في المال حقوق اخرى. اكرام الضيف اعطاء في النائبة نحو ذلك هذا وجوب عارض. ليس وجوبا راتبا - [00:24:44](#)

ولهذا تكون القرآن محتفة بالدليل تصريفيه عن الوجوب والا فالاصل هو وجوب الامر ومع انه يعلم ان الاوامر ان رتبها مختلفة خلاف عظيم رتب الاوامر فيه اوامر تأكّدت من نصوص القطعية - [00:25:07](#)

الكثيرة وفي اوامر دونها وفي اوامر يختلف فيها مختلف فيها وفي دلالتها قال رحمة الله وبعد الحظر للباحثة الحظر للباحثة يعني حين يأتي حظر ثم يأتي اذن فان الاذن يصرف - [00:25:33](#)

فان هذا الذي حظر يكون مباحا وبعد الحظر اذا كان الشيء محرم ثم اذن فيه ثم جاء الاذن فيه او الامر به الامر بعد الحظر؟ نعم الامر بعد الحظر يكون الباحث مع انه امر - [00:26:05](#)

هذى قرينة هذا مثل ما تقدم من معانٍ الامر ان يكون للباحث بقوله سبحانه وتعالى وادا حللت فاصطادوا حللت صيد محرم على المحرم لكن بعد الحلم مباح ولا جواب؟ يباح له الصيد مع انه مأمور فاصطادوا - [00:26:26](#)

ما هل هذا الامر واجب؟ لا ليس للوجوب هذا هو جنح عليه المصلى وفيه اقوال والاظهر والله اعلم ان الامر بعد الحظر يعود الى ما كان اليه الامر قبل الحظر - [00:26:51](#)

لان قولهم للبادحة ينتقض بآيات وادلة قوله سبحانه وتعالى و اذا انسلح الاشهر الحرم فاقتلونا المشركين حيث وجدهم سناء بعد دخول اشهر الحرم التي يعني ليست عادلة لكن وقع المعاقدة بينه وبينهم - [00:27:08](#)

بعد ما تنتهي هذه الاشهر الحرم قال فاقت موسى حيث وجدهم وقتل المشركين في بعض الحالات واجب ولهذا كان قبل الحظر واجبا ثم جاء وقت اه هذه الاشهر فحرم و اذا انتهت - [00:27:40](#)

هذه الاشهر يعود الى ما كان اليه قبل ذلك. فاذا كان هذا الامر واجبا كذلك قوله سبحانه وتعالى يا ايها الذين امنوا اذا اودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله - [00:28:04](#)

البيع قبل الصلاة قبل النداء جائز وبعد النداء الذي بين يدي الامام يحرم بعد الصلاة فاذا قضي فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله. و اذا قضيت الصلاة بعد انتهاء الصلاة - [00:28:26](#)

في هذه الحالة يحل البيع هذه الصورة كان قبل ذلك حلالا مباحا اذا بعد هذا مباح. بعد هذا مباح قوله سبحانه يسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتلوا النساء في المحيض - [00:28:47](#)

ولا تقربوه حتى يطهروا. فاذا تطهرون فاتوهن من حيث امركم الله في وقت المحيض لا يجوز اتيان الزوجة يحرم على الزوج والزوجة هذا للجماع يحرم فاذا طهرت المرأة واغسلت قال فاتوهن من حيث امركم الله - [00:29:07](#)

قبل ذلك مبادلة الرجل لاهله من حسن العشرة الامر الذي يحصل به الخير اما بوجود ولد او نحو ذلك اه فلهذا ما كان به دوام المودة والمحبة فانه امر مطلوب فيكون مستحبة ومندوبا - [00:29:30](#)

ومندوبا ربما بالتأمل يتبيّن ايات اخرى ولهذا كان الصواب انه بعد ان الامر بعد الحظر يعود الى ما كان اليه الحال قبل الحظر. وهذا اختاره ابن كثير في تفسيره كثير في تفسيره رحمة الله - [00:29:56](#)

ولانه يطرد ولا ينتقض بحسب الحال وتنزل ايات على هذا قال رحمة الله و اذا صرف اي الامر عن الوجوب احتاج به للنذر زج به للنذر مثل ما تقدم اذا صرف الامر - [00:30:23](#)

عن الوجوب احتاج به للنذر. والمعنى انه لا يكون ناسخا للوجوب هذا الصارف هذا الامر من الوجوب قد ينفعه لكن معلوم انه لا بد من دليل على النسخ ومهما امكن - [00:30:48](#)

العمل بالنص وبقاء النص كان هو المطلوب و اذا صرف عن وجوبه احتاج به للنذر والامر حقيقة في على الحالين. خلاف لمن قال انه من عموم المجاز انه يشمل قبل ذلك - [00:31:10](#)

اه انه اذا كان واجبا قبل ذلك ثم صرف عن الوجوب بدليل اخر كان ندبا ويكون مجازا او عموم المجاز كما يعبر بعضهم حاليا يعني في حال الوجوب وحال الاستحباب بعد ذلك - [00:31:33](#)

لكنه كان واجبا ثم صار ندبا والاظهر والله اعلم انه امر لان الامر يكون للنذر ويكون لوجوب وكان للنذر لوجود قرينة. لوجود مارينا مثل صيام عاشوراء صيام عاشوراء - [00:31:58](#)

كان واجبا على الصحيح والادلة صريحة في هذا ثم نزل فرض رمضان وصار تطوعا بعد فرضية يشرع صيامه والنبي عليه الصلاة والسلام قال لئن عشت الى قابل لاصومن التاسع دل على استحبابه - [00:32:18](#)

للتأكد استحبابه وما جاء في فيه من ان صيام عاشوراء يكره السنة التي ايضا آآ الصحيحين من جعل جمع من الصحابة انه لما دف الهدف بالمدينة النبي عليه الصلاة والسلام - [00:32:46](#)

نهاهم عن الادخار فوق ثلاث نهاهم عن الادخار فوق ثلاث قال بعض اهل العلم انه ان هذا النهي صرف من الوجوب الى الاستحباب وانه ليس نسخا عاما بمعنى انه لا يشرع - [00:33:06](#)

بل يشرع ذلك لاجل آآ باذن اللهم الصدقة والتوصعة في اخراج ما زاد عن الحاجة وعدم ادخاره لان هذا من الاحسان ويكون من باب

الصدقة ويكون من باب الهدية فلهذا كان امرا مطلوبا. ومن اهل العلم من قال انه - [00:33:27](#)

اذا وجدت حالة تشبه تلك الحال فانه يعود الامر الى ما كان عليه الحال التي ذكرها النبي عليه الصلاة والسلام فلو وجدت مثلا دابة وجد قوم كثيرون في البلد وكان في ادخار الطعام تضييق عليهم وهم بحاجة - [00:33:59](#)

في هذه الحالة انه لا يدخل ويصرف الى هؤلاء المحتاجين وهذا مثل قد يعود الى المسألة المتقدمة وهو عند حصول الشدة لاطعام الطعام اطعام هذا اللحم يكونوا من هذا الوجه يجب عليه ذلك - [00:34:18](#)

في اطعام اخوانه خاصة في هذه المناسبة في ايام الاضاحي ويمكن ان يكون منه ايضا انه الامر بالقيام للجنازة الامر بالقيام للجنازة هل يقال مثلا ان ما جاء في حديث علي - [00:34:38](#)

ثم قعد بعد عليه الصلاة والسلام جاء معنا في حديث ابن عباس عند النسائي ايضا ما يدل على هذا ثم قعد بعد فلانا نقول انه منسوخ لا نقول انه منسوخ وان السنة هي [الجلوس](#) - [00:34:58](#)

بل ان ان القيام مطلوب لا وليس بواجب في صرف هذا الفعل ذلك الامر من الوجوب الى الاستحباب قال رحمة الله والمطلق لا يقتضي التكرار لانه يحصل امثاله بایجاد ماهيته ولو مرة واحدة - [00:35:20](#)

هذا قول الائمة الاربعة اذا جاء امر في الكتاب والسنة فان فعله مرة واحدة يحصل به الامثال اذا من انسان شخص اعطني بيحصل امثال بان يعطينا الكأس ماء مرة واحدة - [00:35:52](#)

لا يلزم بعد ذلك ان يحضره كأسا ثانية الا ان يأمره مرة اخرى او تدل قرينة على التكرار فهذا اسلوب عربي يعني في امر الوالد لولده في امر مثلا سيد لخادمه ونحو ذلك - [00:36:18](#)

من يأمره فيحصل امثال بفعله مرة واحدة والسنة دلت على هذا دلت على هذا وهذا ايضا قول عامة اهل العلم اخوانا الامر المطلق يعني ليس هناك دالة على التكرار من علة - [00:36:42](#)

او شباب او وصف فيحصل مرة واحدة. قال عليه الصلاة والسلام يا ايها الناس ان الله كتب عليكم الحج فحجوا قال رجل يا رسول الله افي كل عام يا رسول الله - [00:37:11](#)

وهذا لو قلت نعم لو وجبت الحج مرة وفي لفظ احذروني ما تركتم فانما اهلك من كان قبلكم كثرة سؤالهم واختلافهم على والحديث في صحيح مسلم وجاء في رواية ابي داود - [00:37:28](#)

وفيها ان السائل هو الاقرع من حابس. قد يقول قائل اذا كان الامر آيا يحصل امثال اذا ما سأله الاقرع او في الرواية الاخري رجل كما في صحيح مسلم - [00:37:51](#)

ففي كل عام يا رسول الله يدل على ان هذا بالتكرار نقول بل يؤكد انه ليس للتكرار لانه لو كان للتكرار لو اه يعني لان سؤاله يدل على انه له وصفا اخر - [00:38:09](#)

هو ان له وصف اخر. ولهذا قال افي كل عام في كل عام يا رسول الله ولم يفهم التكرار من قوله ان الله كتب عليكم الحج فحجوا. بل فهم عدم التكرار - [00:38:31](#)

لكن الرسول عليه الصلاة والسلام كما تقدم جاء الى امور مطلقة وعامة من الالفاظ والاسماء قيد مطلقها وخص عمومها عليه الصلاة والسلام وقد تكون شائعة او قد تكون مطلقة كما تقدم فقيدها - [00:38:49](#)

ولهذا هم يسألون الرسول عليه الصلاة والسلام حتى يتبيّن لهم الحال هل هو اراد بذلك ان نحج كل عام لان هذا امر بالحج. والحج يتكرر كل عام هل نحج كل ما في كل عام - [00:39:17](#)

مع تكرر ايام الحج ولهذا قال الحج مرة فما زال فهو تطوع وهذا استفسروا عن هذا اه كما تقدم مما يدل على انه ليس للتكرار ولهذا قال وجواب النبي في هذا واضح وبين - [00:39:37](#)

الحج مرة فمن زاد فهو تطوع. بقوله ان الله كتب عليكم الحج فحجوا والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ولهذا قال والمطلق لا يقتضي التكرار والمطلق على علة يتكرر بتكررها. اذا لا بد - [00:39:58](#)

من قرينة تدل على التكرر او على تكرار هذا الفعل وهذه وهذا المعلق عليه تكون علة لقوله سبحانه وتعالى يا ايها الذين كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم - 00:40:24

وصام النبي عليه الصلاة والسلام تسعة رمضانات دل على ان الصوم يتكرر شهر رمضان ولهذا صام النبي عليه الصلاة والسلام طوال حياته جميع رمضانات التي ادركها عليه الصلاة والسلام - 00:40:48

وقال سبحانه عليك فعدة من ايام اخر من كان منكم مريض او على سفر فعدة من ايام اخر. فيشمل كل عدة بعد كل شهر من افطر في سفر - 00:41:13

او مرض نحو ذلك من العلل المرخص في Heidi الفطر وقد تكون العلة وصف قوله سبحانه وتعالى وان كنتم جنبا فاطهروا بتكرر غسل الجنابة بتكررها قد تكون العلة بتكرر الوقت الذي علق عليه الحكم - 00:41:32

تكرر الصلاة الصلاة ما بين هذين ما بين هذين وقت النبي عليه الصلاة والسلام بين الصلاة بفعله بين الصلاة بقوله قال صلوا كما رأيتموني اصلبي بقوله في حديث صلاني وغيره من الاخبار جاءت في هذا الباب. وبفعله وصلى جبرائيل عليه الصلاة والسلام - 00:42:00

قال له ما بين هذين وقت والنبي عليه الصلاة والسلام قال ذلك في حديث ابي موسى واحبي بريدة وفي صحيح مسلم حين سأله ذاك الرجل عن اوقات الصلوات فامرها ان يصلي - 00:42:28

معنا الحديث ويصاها في يومين صلی في اول وقت وفي اخر الوقت والحديث هذاك كثيرة. قال سبحانه ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتة من نام عن صلاته ونسيها فليصلها اذا ذكرها - 00:42:43

كل هذا يدل على تكرار الصلاة بتكرار وقتها وجاء فرض الصلوات الخمس صلوات في اليوم والليلة وفي رمضان ورمضان الى رمضان مكفرات لما بينهن الحديث فهذا في الصلاة وهذا في رمضان والادلة في هذا كثيرة جدا - 00:43:01

دللت على تكرر هذا الواجب او الركن بتكرر وقته او تكرر الوصف كما تقدم في غسل الجنابة او الوضوء اذا لا يقبل صلاة احدكم اذا احدث حتى يتواطأ يجب الوضوء - 00:43:23

بوجود وصف الحديث قال رحمة الله ومقتضى الامر المطلق الفور وهذا تقدم الاشارة اليه في ان الامر ومقتضى الامر مقتضى الامر الوجوب ومقتضى الامر الفور معناه انه يبادر اليه اذا امرتم بها فاتوا بما استطعتم - 00:43:47

مكان المؤمن اذا قضى الله ورسوله ان يكون لهم الخيرة من امرهم من اطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد ابى الامر للفور ولهذا اختلف في بعض المسائل وكان الدليل بوجوبها على الفور ودلالة الاخبار - 00:44:23

للامر بها وجوب الامتثال كالحج وقد عجاه بعض كثير من اهل العلم الى الجمهور على خلاف وقد عزا بعضهم الى الجمهور خلافة لكن الصواب وجوبه على الفور بشرطه لمن استطاع اليه سبيلا فهو ظاهر القرآن. ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا - 00:44:51

قال ان الله كتب عليكم الحج فحجوا فالامر المطلق قال امر مطلق على الفور ولا يحتاج الى قرينه ويعتبر مجرد امر انسان امر مملوکه او امر خادمه او - 00:45:15

امر ولده نحو ذلك وكل من امر انسان له عليه حق الطاعة مثلا امره بامر فلم يتمثل تعدد الناس مسيئا ولو كان خادما لانسان يخدم عنده له يخدم عنده يحظر له الطعام ويحظر له الشراب ويقدم لاظيافه. فامرها - 00:45:47

فلم يتمثل يقول لك عد مسيئا وخدم سوء مخالف للامر الناس يعرفون ذلك بفطحهم فلا يقول انت امرتني ولا ادري هل تريد اني انفذ الان او انفذ بعد ساعة فكان هذا - 00:46:18

يعني من القول الذي لا يقبل وتأنف منه النفوس في مثل هذا ثم لغة العرب تدل على خلاف هذا والقرآن نزل بلغة العرب. والله سبحانه خاطبهم بما يفهمونه قال ومقتضى الامر المطلق الفور وانه يجب امتثاله - 00:46:43

ثم ايضا من جهة المعنى لو يعني لو انه لم يكن على الفور اذا فات معنى الامر ومصلحة الامر بل قد يكون في ابطال الاوامر الاوامر

عصيان من امر الله - 00:47:13

عصيانه سبحانه وتعالى وعصيان رسوله عليه الصلاة والسلام بدعوى ان الامر ليس على الفور هذا باطل وهذا قد اورد شبهة بعضهم في ابواب العموم وان كانوا لم يلتزموه لكن يلزمهم - 00:47:47

لعلي يأتي الاشارة الي ان شاء الله قد نبه على هذا الامام ابن قدامة رحمه الله قال ان يعني كلامه ان هذه اقوال باطننة تؤول الى بطidan الشرعية في بعض - 00:48:05

المسائل التي يورد اه بعض الاصوليين بعض الحجج يدعون ان هذا اللفظ لا يدل مثلا على على العموم بل يحتمل الخصوص ويحتمل عموم يحتمل اشتراك واو التوقف لا نdry ما المراد به - 00:48:23

والامر بالشيء نهي عن ظده الامر بالشيء نهي عن ضده هذه القاعدة ايضا ربما تكون فرع او من فروع قاعدة الكلام النفسي وهذا انبه عليه العالمة الشنقيطي رحمه الله وقال - 00:48:47

ذكر كلاما يبين صحة هذا الامر بالشيء نهي عن ضده والمعنى ان الامر ظاهر لو اخذنا العبارة على اطلاقها ان الامر عين النهي ان الامر عين النهي لانه لا صيغة للامر - 00:49:15

ولا صيغة للنهي كما تقدم فاذا كان لا صيغة للامر ولا صيغة للنهي. وكان الكلام كلاما نفسيا. وكان قضى على نفسه جبرائيل عليه الصلاة والسلام كان معنى ذلك تلقى المعنى - 00:49:41

والمعنى ليس له هذا المعنى فيه اوامر وفيه نواهي ولا يدرى ما هو الامر وما هو النهي. فالامر عين النهي والنهي عين الامر فرار من القول بان الله سبحانه وتعالى تكلم به - 00:49:58

وسمعه منه جبرائيل عليه الصلاة والسلام ولهذا قال الامر بالشيء نهي عن ظده لكن تلطف بعضهم ووجه العبارة وقال لعل المراد ان الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده لا انه - 00:50:16

هو النهي عن ظده لا ان الامر بالشيء هو النهي عن ظده بل الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده ولهذا مثلا من امر بالقيام اذا قيل للانسان قم فانه نهي عن ظده والظد المراد جميع المضادات لان ظد - 00:50:38

هذا اضيف الى الظمير والظمير معرفة فيكون عاما لجميع الارداد لان الاضافة المفرد الى المعرفة يفيد يعني يعرفه ولو كان منكرا يعرفه فيشمل جميع الارden فضد القيام القعود ضد القيام باضطجاع - 00:51:04

ضد القيم الاتكاء ضد القيام النوم مثلا ضد القيام الركوع ضد القيام السجود ضد القيام الانحناء كلها ضد القيام فاذا قال قم يكون نهايا عن جميع هذه فلو فعل اي واحد منها يكون مخالفـا - 00:51:32

كونوا مخالفـا لابد ان يجتنب هذه الاشياء والا لا يمثلـهم قالوا كانه امره بالقيام ونهاه عن هذه الافعال وفي الحقيقة لم ربما يكون الذي امر بهذا الشيء لم يخطر ببالـه - 00:52:03

هيئـة من هذه الهـيئـات ولا يلزمـ عليهم مثـلا ان من امر بالصلـاة اذا حضرـتـ يـاهـ يا ايـهاـ الـذـيـنـ اـمـنـواـ اذاـ قـمـناـ الصـلـاةـ فـاغـسـلـواـ وـجـوهـكـمـ فـهـيـ عندـ حـضـورـ الصـلـاةـ يـجـبـ عـلـيـهـ انـ يـقـومـ بـالـصـلـاةـ يـجـبـ عـلـيـهـ فـهـوـ مـأـمـورـ بـالـصـلـاةـ فـاـذـاـ دـخـلـ فـيـ الصـلـاةـ - 00:52:28

يلزمـهـ اوـ عـنـ دـخـولـ وقتـ يـجـبـ عـلـيـهـ الصـلـاةـ فـهـوـ مـأـمـورـ بـالـصـلـاةـ فـاـلـاـمـرـ بـالـصـلـاةـ نـهـيـ عـنـ الـظـدـ طـيـبـ مـنـ ظـدـ الصـلـاةـ ؟ـ بـالـنـظـرـ إـلـىـ الـمـحـرـمـ ولوـ كـانـ قـائـمـاـ يـصـلـيـ فـنـظـرـ فـيـ صـلـاتـهـ - 00:52:57

إـلـىـ اـمـرـ نـظـرـ إـلـيـهـ نـظـرـاـ مـحـرـمـاـ مـثـلاـ اوـ نـظـرـ فـيـ كـتـابـ غـيـرـهـ نـظـرـاـ مـحـرـمـاـ وـهـوـ لـاـ يـرـيدـ النـظـرـ فـيـهـ إـلـىـ شـيـءـ قـدـ كـتـبـهـ مـثـلاـ وـاـتـمـنـهـ عـلـيـهـ فـاـخـذـهـ وـجـعـلـ يـقـرـأـهـ مـثـلاـ - 00:53:20

يعـنيـ بـعـيـنـيـهـ يـعـيـنـيـهـ إـلـاـنـ هـوـ عـلـىـ اـمـرـ مـحـرـمـ.ـ لـوـ قـيـلـ اـنـ الـاـمـرـ بـالـشـيـءـ نـهـيـ عـنـ ضـدـهـ وـقـلـنـاـ اـنـ صـلـاتـكـ باـطـلـةـ.ـ لـانـكـ مـنـ هـيـ عـنـ هـذـاـ فـعـلـ فـيـ الصـلـاةـ بـدـلـالـةـ الـاـمـرـ بـالـصـلـاةـ - 00:53:48

هـذـاـ باـطـلـ يـعـنـيـهـ يـوـأـمـ بـهـذـاـ شـيـءـ لـكـ لـاـ يـقـالـ اـنـ الصـلـاةـ باـطـلـةـ المـقـصـودـ اـنـ الـاـمـرـ بـالـشـيـءـ يـسـتـلـزـمـ النـهـيـ عـنـ ظـدـهـ يـلـزـمـ مـنـهـ النـهـيـ عـنـ ظـدـهـ لـاـ انهـ - 00:54:08

نهي عن ضده وذلك انه لا يمكن امتثال الامر الا باجتناب الله ويغنى عنه عن هذه القاعدة قولهما لا يتم الواجب الا به فهو واجب لانه
مأمور بالصلوة ولا تتم الصلاة - 00:54:30

والاتيان بها الا باجتنابه في هذه الاشياء كشاعر مثلا الامور واجبة التي امر بها قبل الصلاة مثل الوضوء ونحو ذلك والمشي الصلاة لكن
هناك امور لابد من تحصيله قبل ذلك - 00:54:52

هي واجبة كذلك ما كان منها عنده فاذا دخل في الصلاة نهي عن كل مثلا وهو يستلزم النهي عن اه ضد هذا الامر نعم والامر والامر
بالشيء نهي عن ظده - 00:55:15

وذكرنا فيما امثاله مثل والشيء قد يكون له ضد واحد وقد يكون له ان كان له اضداد فان الامر بالشيء نهي عنده. وان كان له ضد
واحد الامر بالشيء نهي على ما ذكرنا عن آآ ضده. مثل الامر بالتوحيد نهي عن الشرك - 00:55:46

مها يا ايها الذين امنوا امنوا بالله ورسوله الائيمان بالله ورسوله على هذا القول معناه النهي عن الشرك النهي عن الشرك. انت مأمور
بذلك لكن كما تقدم هو يلزم مين هو - 00:56:12

هذا الشيء وانه لا يتحقق هذا الا اجتناب ما نهي عنه الامر للنکاح يا معاشر من استطاع منكم فليتزوج فليتزوج الامر
بالزواج نهي عن ظده الامر - 00:56:31

فالهذا يعني عن الزنا والنظر الحرام مقدمات الحرام قبلة ونحو ذلك كله منهي عنه لكن هل هو في هذه الحالة يعني كما ان النهي عن
شيء امر بظده وهذا سيأتي ان شاء الله - 00:57:06

المقصود ان الاحسن في هذا ان يقال ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب او تقييد هذه العبارة يقال امر بالشيء يستلزم النهي عن ظده
لانه ربما يأمر بالشيء ولا يخطر بباله - 00:57:46

الا ضداد المأمور به لانه امره بهذا الشيء لكنه يستلزم هو طريق اليه قال رحمة الله والنهي عنه امر باحد اضداده هذا عكس الامر يعني
يحصل الامتثال في جانب الترك النهي - 00:58:04

باحد اضداده فاذا قال له مثلا لا نقف نهاد عنه وامره بالقيام القاعدة التي قبلها وفي هذه القاعدة والنهي نهاد عن القيام لا تقف الوقوف
كما تقدم القعود مثلا للاضطجاع الانحناء الركوع السجود - 00:58:29

فاذا نهاد عن القيام يحصل امتثال الترك بفعل واحد من هذه هنا قال باحد اضداده فاذا اضطجع حصل امتثال النهي الترك بترك هذا
الشيء اذا جلس كذلك اذا اتكا كذلك والنهي عنه امر باحد اضداده - 00:59:03

مثل انه يعني ولا تقربوا الزنا النهي عن الزنا امرؤن باحد اضداده ضد الزنا استعفاف بالنكاح استعفاف الصبر استعفاف
مثلا الصوم مثلا فهذه ليس فيها لا يقال انه يدل - 00:59:38

النهي عن الزنا الامر بالنكاح العمر يدل على ان يمثل واحد من ارداد هذا النهي الراديو هذا النهي كما تقدم ايضا مما يدل على هذه
القاعدة مما يدل على ان - 01:00:15

الامر شيء ليس نهيا عن ظده ما ثبت في صحيح مسلم وهو في الصحيحين رضي الله عنه انه قال كنا يتكلم في الصلاة يكلم احدنا
صاحبه حتى نزل قوله تعالى - 01:00:41

وقوموا لله قانتين والصلوة والسلام على رسول الله وقوموا لله قانتين. فامروا بالسکوت هذا في الصحيحين ونهينا عن التكلم هذى
جهة مسلمة فقوله وهنا عن التكلم لو كان الامر بالشيء نهي عن ضده ما احتاج ان يكون نهي عن التكلم - 01:01:02

لان الامر السکوت والنهي عن التكلم لو كان الامر فلو كان الامر بالشيء نهي عن ظده ما يحتاج ان يذكر لان حذف ما يعلم جائز مطلوب
في مثل هذا والعرب - 01:01:24

من قاعدتها الاختصار وعدم ذكر ما لا يحتاج اليه فلما ذكر هذا لو كان دلاته عليه كما ذكرنا نكتفى بقوله امرنا بالسکوت لان معناه
ونهينا عن التلاوة. لما قال ونهينا - 01:01:38

على انه لا يدل على النهي عن ضده انما يستلزم وهذا يدل في مثل هذا المقام ان الشيء قد يؤمر به وينهى عن ظده في النصوص

من باب تأكيد هذا الشيء. وهذا يقع في النصوص - 01:02:03

قد يكون الشيء مأمورا به فعلا ومنهيا عنه تركا يعني يعني ينهى عن تركه ومثل هذا الحبي زيد بن ارقم رضي الله عنه امرنا بالسكت قد يجب السكت ولان السكت في الصلاة - 01:02:27

امر متأكد وواجب الادب العظيم في الصلاة حتى الله تكلم فيها بكلام ينافيها جاء النهي عن الكلام ولهذا في حديثي معاوية رضي الله عنه في صحيح مسلم الويل ام اية - 01:02:48

في الحديث قالها النبي عليه الصلاة في هذا الحديث قال ان صاته لا يصلح فيها شيء من كلام الناس. لا يصلح نهي يعني نفي على سبيل النهي وان الكلام فيها - 01:03:21

ينهى عنه تأكيد الامر ومثل ما ثبت الصحيحين من حديث ابي قتادة رضي الله عنه ان النبي عليه الصلاة والسلام قال اذا دخل حلف مسجد فلا يجلس واذا دخل احد مهندس فليصلِّي ركعتين قبل ان يجلس - 01:03:40

اذا دخل احدكم المسجد فليصلِّي ركعتين بالامر. ثبت في الصحيحين فلا يجلس حتى يصير بالنهي وجاء الامر بالصلاه والنهي عن الجلوس قبل الصلاه هذا ايضا ما يدل على ان الامر بالشيء - 01:03:56

ايش نهي عن ظده ولهذا لو كان جلالته من نفس اللفظ اذا كان قوله عليه الصلاة والسلام اذا دخل على الوجه فلا يجلس اذا دخل على الوجه فليصلِّي ركعتين دالا على النهي عن الجلوس قبل الصلاة - 01:04:17

وثبت في الصحيحين هذا وثبت الصحيحين هذا وفي صحيح مسلم ان ابا قتادة رضي الله عنه دخل المسجد والنبي عليه الصلاة والسلام جالس مصحف فجلس فليصلِّي ركعتين قال صليت ركعتين قال قم - 01:04:36

واركعهما او كما قال عليه الصلاة والسلام انه امره حين جلس رضي الله عنه وفي فائدة انه لا تفوت بالجلوس وخصوصا اذا وقع اه على هذا الوصف كونه لا يعلم الحكم نحو ذلك - 01:04:51

بخلاف اذا تركهما عابدا قال رحمة الله والنبي عنه امر باحد اظداده والامر بالامر بالشيء ليس امرا به والامر بالامر بالشيء ليس امرا به لو قال انسان لانسان مثلا قل لفلان - 01:05:08

يحضر غدا قل لي فلان او قال له مثلا مر فلانا يحضر غدا قد يكون قال له الكلام على سبيل التبليغ وقد يكون قال الحكماء الكلام على سبيل الامر للمأمور الاول - 01:05:39

هم يقولون هذه القاعدة انها ليس الامر بالامر ليس الامر بالامر بالشيء امرا به يعني من جهة اللغة. من جهة لغة فلو امر شخص شخصا ان يأمر شخصا ثالثا آآ - 01:06:11

هل الشخص الثالث والامر بالامر بالشيء ليس امرا به ليس امرا به اذا امره ان يأمر شخصا فليس امرا به فهذا المأمور ليس مأمورا بذلك الامر والاظهر والله اعلم ان هذه القاعدة تحتاج الى تفصيل - 01:06:35

وذلك ان قد يكون الامر بالامر امر به وقد لا يكون امرا به. قد يكون المأمور الاول مبلغ قد يكون المأمور الاول مأمور والمأمور الثاني ليس مأمورا لقوله عليه الصلاة والسلام لعمر - 01:07:05

لما طلق ابن عمر زوجته وهي حائض قال عليه الصلاة والسلام لما جاء عمر سأله النبي قال مره فليراجعها الامر لعمر ان يأمر ابنه ان يراجعها ابن عمر مأمور ان يأمر ابنه هل عمر مأمور؟ عمر رضي الله عنه مبلغ مأمور - 01:07:31

البلاغ والامر في الحقيقة متوجه الى ابن عمر. لأن القضية تخصه والواقعة تخص المأمور هو الثاني وال الاول مبلغ وهذا وقع في اخبار وقع في اخبار فإذا كان المأمور الثاني مكلف - 01:07:57

يكون المأمور الاول مبلغ مأمور بالبلاغ والامر متوجه الى المأمور الثاني وان كان المأمور الثاني غير مكلف فالامر متوجه للمأمور الاول قوله عليه الصلاة والسلام قوله سبحانه وامر اهلك بالصلاه واصطبر عليها - 01:08:21

وامر اهلك بالصلاه واصطبر عليه قوله سبحانه و كان في اسماعيل عليه الصلاة والسلام وكان يأمر اهله بالصلاه والزكاة وكان عند ربه مرضيا. هذه في الحقيقة يدخل فيها الامران الاهل في - 01:08:44

يعني قد يكون فيه مكلف وغير مكلف مأمور وغير المكلف ليس بمأمور ومنه قوله عليه الصلاة والسلام مروا اولادكم بالصلاه
لسبع واضربوهم عليها لعشر اولادكم بالصلاه لسبع شعيب وفي حديث سبرة - 01:09:02

المعبد المأمور الاول هم الالوياء ان يأمرروا اولادهم لسبع وان يبين انهم غير مكلفين انهم غير مكلفين فعلى هذا يكون المأمور متوجه
الى الاول لانه يجب عليه ان يأمر اولاده. يا ايها الذين قوا انفسكم واهليكم نارا وقودها الناس والحجارة. قال علي رضي الله عنه
علومهم وادبهم - 01:09:32

يجب عليه ان يأمرهم وانهاهم فكان الامر متوجهها اليه والمأمور الثاني يكون الامر له على جهة التأديب فيكون من الامر الذي صرف
من الوجوب الى الاستحباب او الادب. التأديب عليها - 01:10:07

والاستحباب او يقال للتأديب في الحقيقة لانه غير مكلف. مثل قوله عليه الصلاة والسلام عمر ابي سلمة رضي الله عنه وكان غلاما
صغيرا فاكل بشماله فقال يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك. هذا امر - 01:10:32

لكنه ليس الوجوب لانه غير مكلف. هذا الامر للتأديب والتدريب على هذه الاداب الشرعية خلاف الامر المكلف لما قال لذلك الرجل كما
في الصحيح قل بيمنك لما اكل عند النبي عليه بشماله قال - 01:10:55

الكل بيمنك قال لا استطيع. قال لا استطعت ما منعه الا الكبر والعياذ بالله متكبر لا استطيع ليس لا يستطيع انه لان به علة في يده
اليمني لانه لا يطيق - 01:11:17

قال عليه قال في الحديث فما رفعها الا فيه استجيب له في الحال عليه الصلاة والسلام شلت يده فهذا الامر اذا كان الى غير مكلف آآا
اذا كان الى غير مكلف فهو للتأديب ويكون المأمور الاول - 01:11:34

الامر في حقه واجب وان يجب عليه ان يأمر اولاده بهذا قال رحمة الله والامر لجماعة يقتضي وجوبه عليهم الامر اذا توجه لجماعة
وهذا في جميع عوامل الشرع اوامر الشرع - 01:11:59

لكنهم يقصدون حين يتوجه انسان بامرهم حين يأمر جماعة من الناس هذا يختلف قد يكون امرهم امرا خاصا فردا فردا ان يفعل كل
انسان منه هذا الشيء على كل منكم ان يفعل هذا الشيء. هذا واجب عيني - 01:12:22

وقد يكون امرهم امرا عاما لا يريد به خصوص جميع الافراد بالخصوص شخص معين او اشخاص مثل لو ان انسان غريق لم ينتبهوا
له فقال لهم قوموا انقذوا هذا الغريق - 01:12:46

قوموا انقذوا هذا الغريق هذا الامر توجه للجماعة لكن حين يقوم من يكفي لانقادها الغريق او الغريق يكون واجبا وجوبا كفائيا
وحين يتوجه الامر الى كل فرد يكون واجب وجوب العين وهكذا واجبات الشرع - 01:13:08

حين يأتي الامر قد يكون واجبا عينيا سائر الفرائض الواجبة فانها تجب علينا على المكلف وقد يكون الوجوب وجوبا كفائيا الجهاد
وتكتفي الموتى وتغسيل تغسيل ميت تكتفينا وحمله الصلاة عليه ونحو ذلك من سائر الواجبات - 01:13:29

الكافية. قال رحمة الله اذا توجه الى واحد من صحابي او غيره تناول غيره حتى نفسه عليه الصلاة والسلام توجه الى واحد من
صحابي او غيره حتى نفسه عليه الصلاة والسلام - 01:13:53

النبي عليه الصلاة والسلام قوله من صحابي وغيره ليظهر والله اعلم ان المراد اه الامر يعني اوامر الشرع جميع المكلفين قال
من صحابي فليبيه انه من النبي ان المراد امر النبي عليه الصلاة والسلام - 01:14:25

وامر النبي عليه الصلاة والسلام واجب على جميع المكلفين جميع من خاطبهم في عهده او واجهوه فهو لاء من الصحابة وغيرهم من
يأتي بعدهم. من يأتي بعدهم ويدخل في الغير لو مثلا امر صحابيا - 01:14:46

ان يأمر غيره من غير الصحابة من لم يأتي اليه مثل قوله مالك رضي الله عنه ارجعوا الى اهليكم فعلمونهم ومنهم اناس من اولادهم
ونسائهم لم يأتيوا للنبي عليه الصلاة وهم عمرو عمرو بن سلمة رضي الله عنه على الصحيح - 01:15:09

انه ليس بصحابي كما خلافا لما اه قاله الحافظ رحمة الله لعل في التقرير ما اذكر انه قال ان الصحابي صغير الظاهر انه وهم منه او
انه اعتمد على لواء الان هناك رواية - 01:15:31

لا تصح انه وفدى على النبي عليه الصلاة انه لم يفدى على النبي عليه الصلاة والسلام - [01:15:49](#)

فلهذا هو يعتبر تابعيا كبيرا وعاصر النبي عليه الصلاة والسلام وكان غلاما صغيرا في ذلك الوقت له ستة وسبعين سنين فالمقصود انه اذا توجه الى صحابي او غيره كما لو قال النبي لصحابي - [01:16:07](#)

كما ارسل معاذ الى اليمن هو خاطب في عهد النبي عليه منهم من عاصره البعض كبار التابعين ممن ادى الزكاة في عهد النبي عليه السلام ولم يتمكن من رؤيته عليه الصلاة والسلام والهجرة اليه او المسيحيين بن سويد من غفله ونحو ذلك ونحوه من كبار - [01:16:30](#)

متبعين المخدرمين رحمة الله عليهم والقاعدة في هذا انه حين يتوجه الامر الى اي الى رجل او امرأة فهو فالاصل بانه متوجه الى عموم مكلفين لأن الشريعة عامة ما لكم برسول الله اسوة حسنة - [01:16:57](#)

النبي اذا امر بامر اذا امر واحدا فهو امر لجميع الامة وكذلك هو عليه الصلاة والسلام ايضا يدخل في خطاب نفسه والامر له الامر عليه الصلاة والسلام يا ايها المذموم يا ايها المذموم مثلا - [01:17:19](#)

يا ايها النبي المؤمنين ايها نجاهد الكفار والمنافقين يا ايها يعني وهناك ايات جاءت خطاب للنبي عليه الصلاة والسلام فالاصل ان الامر له علي ان يتناول غير يتناول غيره كما يتناوله - [01:17:38](#)

ما لم يقل دليل على التخصيص يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك ومن لم تفعل فما بلغت رسالته. والله يعصمك من الناس. هذا خاص بالرسول عليه الصلاة والسلام - [01:18:04](#)

لانه هو الذي سمع كلامه سبحانه وتعالى من جبرائيل بلغوا لكن الامة بعد ذلك تبلغ عن الرسول عليه الصلاة والسلام بمقتضى وجوب بل يفعلون كل القوم الفاسقون لانذركم به ومن بلغ - [01:18:19](#)

بلغوا عنى ولو اية الامر له عليه الصلاة يتناول غيره. والاصل عدم الخصوص وليس في الشريعة شيء اسمه الخصوص الا ما جاء نصا في هذا بتخصيصه عليه الصلاة والسلام او خصوص - [01:18:43](#)

خاص لبعض الصحابة رضي الله عنهم قال رحمة الله ويشتركان اي الكتاب والسنة في النهي وهو ضد الامر وهو ضد القمر. تقدم ان الامر هو استدعاء ايجاد الفعل النهي هو استدعاء - [01:19:09](#)

ايجاد الترك هذا هو النهي لأن هنا لا يجاد الترك لا لايجاد الفعل نعم والمراد بها الكف المعنى انه على ويزان الامر قال وهو ضد الامر وقوله استدعائي جاد آآ في الامر جاد الفعلي انه استدعاء ايجاد الترك - [01:19:33](#)

بالقول او ما قام مقامه ايضا قوله في في الامر لا يشترط في كون الامر امرا لكوني الامر ارادته يشترط ايضا في كون الناهي لا يشترط في كون الامر امرا - [01:20:17](#)

ارادته ايضا كذلك لا يشترط في كون الناهي ناهيا ارادته لانه قد ينهى فمن نهي عن نهي عن المحرمات النهي عن الشرك يجب الامتناع العاصي الذي وقع في النهي العاصي الذي وقع في ترك الامر - [01:20:40](#)

كما لا يشترط الارادة والمراد الارادة الكونية كذلك في النهي يجب عليه الامتناع فمن عصى ووقع فيما نهى الله عنه سبحانه وتعالى من المعاصي والشرك والبدع وهو واقع في امر محرم بحسب ما ارتكب - [01:21:07](#)

وقوله في باب الامر وله صيغة تدل عليه كذلك في باب النهي وله صيغة النهي له صيغة تدل عليه وهي كل ما له دلالة على طلب الكف لفظ النهي كما انه بصيغة افعل - [01:21:26](#)

افضل الامر كما انه صيغة افعل فلفظ النهي بصيغة لا تفعل لا تفعل وكذلك ما جاء في هذا من معنى هذا النهي مثل اه حرم عليكم تحريم او ذكر شيء وبيان عقوبته في الاخرة - [01:21:47](#)

نحو ذلك فلهذا هو كما تقدم على الامر الا ما استثنى كما سأتي في كلامه وكما ان صيغة الامر تأتي ليه للنحو والادب كذلك صيغة النهي نأتي للكراهة للكراهة وبهذا بحسب - [01:22:14](#)

لهم وقد يختلف في بعض الاشياء قد ينهى عن الشيء ولا يكون النهي عنه المراد به التحريم نعم. قال وهو ضد الامر الامر والنهي عن الشيء لعينه يقتضي فساده. وكذا النهي عنه لوصفه - 01:22:48

قبل ذلك تقدم في باب الامر انبه الى مسألة انهم كثرا كلامه في مسألة الامر هل يشترط فيه العلو او يشترط في الاستعلاء او يشترط فيه العلو والاستعلاء جميعا او لا يشترط فيه لا هذا ولا هذا - 01:23:16

يعني اما انهم يشترطان جميعا او لا يشترطان او يشترط العلو او يشترط الاستعلاء وهذا البحث في صيغة الامر في لغة العرب هل في لغة العرب انه لابد ان يكون الامر له مرتبان مرتبة العلو والاستعلاء - 01:23:38

العلو يعود الى وصف الامر والاستعلاء وصف في هيئة الامر بان يكون امره بغلظة ولا يلزم منه ان يكون اعلى رتبة اما العلو ان يكون الامر اعلى ولو كان امره برفق - 01:24:00

لو كان الامر اعلى رتبة فامر غيره بكل لطف ورفق يعني ليس في اللفظ شدة ولا تشديد فهذا علو فاذا اجتمع مع الامر الاستعلاء وهو صفة في هيئة الامر بان يكون بغلظة وشدة - 01:24:25

جمع بين العلو والاستعلاء ان لابد من ذلك بعضهم قال لا يشترط لا هذا ولا هذا واستدلوا بما جاء ان في القرآن يعني في في قول فماذا تأمون؟ فماذا تأمون - 01:24:46

هذا الامر يعني اني لعل في بلقيس او في غيرها اني مرسلة اليهم بالفاظ ثم بهدية يا ايها الملأ المقصود انها لعلها ذكرت ذلك او ذكر غيرها ذلك او فرعون فقالوا انه قال ذلك هي اه قال ذلك - 01:25:16

وهذا قوله ماذا تأمون لا يلزم مع انه هو جعل نفسه في المرتبة في علوه عليهم واستعلائه عليهم بشدة امره وانورته وذكروا اشياء هذا الجنس ايضا قالوا انه قد يأمر مثلا الاذنى الاعلى ولا يكون - 01:25:51

لو واحد تاني مرتبان وهذا كله في معنى صيغة الامر في اللغة اما ما يتعلق في الكتاب والسنة الامر واضح وبين الامر واضح بين في ان امره سبحانه وتعالى وامر رسوله عليه الصلاة والسلام - 01:26:19

يجمع الاوامر التي وله سبحانه وصف العلو بجميع انواعه له وصف العلو سبحانه وتعالى بجميع انواعه والرسول عليه الصلاة والسلام في علوه وشرفه ومع ذلك الاوامر في الشرع تأتي هل يراجع الاستعلاء - 01:26:42

ان اريد بالاستعلاء في الاوامر هي الغيظة على العاصي والمعرض بتهدیده هذا لا بأس به واد اريد ورود الاوامر فليرد اوامر الشرع في غاية من اللطافة وغاية من اه تحبيب المأمور - 01:27:02

الى فعل الامر كما هو في كتاب الله سبحانه وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام. لكنهم يبحثون من جهة معناه باللغة وهنا قال وهو في باب النهي ويشتركان في النهي وهو ضد الامر - 01:27:28

وتقدم آما هو ضد فيه من الامور وذكر ما يختص به النهي والنهي عن الشيء لعينه يقتضي فساده وكذا النهي عنه لوصفه النهي عن الشيء بعينه. هذى مسألة شريفة ومسألة عظيمة - 01:27:48

وهي النهي عن الشيء هل يقتضي الفساد او لا يقتضي الفساد هل يقتضي الفساد مطلقا اذا نهى الله سبحانه وتعالى او رسوله عليه الصلاة عن شيء هل يكون هذا المنهي عنه عند فعله يكون فاسدا - 01:28:13

او لا يكون فاسدا او يكون فاسدا في باب العبادات دون باب المعاملات او يكون آفاسدا عند الاصل انه فاسد الا عند وجود القرينة بـ تفريق بين العبادات او المعاملات - 01:28:30

يعني الاصل في مثل هذا انه كما قال عليه الصلاة والسلام من عمل عمل ليس عليه اي الصحابة يستدلون برد وابطال ما فعل على غير هديه عليه الصلاة والسلام بمثل هذه الدلالة - 01:28:56

فهو رد معناه مردود على صاحبه من صنع فهو رد من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد والشيء ان كان لعينه هذا واضح انه يكون فجاء النهي عنه - 01:29:12

يقتضي فساده كما لو صام يوم العيد النهي عن الصيام يوم العيد نهي عن الصيام في عين يوم العيد فمن صام يوم العيد فصومه

fasd هذا قول على قول الجمهور مع انه خالف في ذلك الاحناف وقالوا النهي ان الصوم مأمور به - 01:29:36

ويوم العيد منهي عن صيامه في الحقيقة والا يكون مع ذلك الجميع ما نهى عنه الرسول عليه الصلاة والسلام يلزم منه في هذه الابواب هذا الجنس النهي يجب عليه ايضا في الصلاة وقت النهي - 01:30:00

الصلاة عبادة مأمور بها في الاصل والصلاه وقت النهي تصح وان كان هذا الفعل لا يجوز والصواب الصلاه باطله اذا صلى وقت النهي بلا سبب خروج من خلاف في هذه المسألة يعني - 01:30:19

يعني لان هناك لانه قول الشافعي رحمه الله رحمة الله عليهم وهو الظاهر انه ان كان هناك سبب فلا بأس من الصلاة وقت النهي تحية المسجد صيام العيد منهي عنه - 01:30:41

بعينه احاديث كثيرة في هذه الصحيحين وغيرهما النهي عن صيام يوم العيد. النهي عن الصلاة في اوقات النهي هذا نهي عنه بعينه وكذلك يشبه النهي عن العينة الوصف اللازم كتزوج المرأة بلا ولد - 01:30:55

عن نكاح الصغار زوجك مولتي ان زوجني موليتك مثلا فهذا ايضا وصف لازم يقتضي فساد العقد. بذلك وكذلك اذا كان النهي عنه على وجه يختص تنتهي عن الصلاة في الثوب النجس - 01:31:18

ثوب النجس خصوصا اذا كانت نجاسته اذا لم تكن يعني الثوب النجس الذي نجاسته يابسة يجوز لبسه كن نساء النبي عليه الصلاة والسلام ربما يتحير الثوب الواحد ولا يكون لها الا الثوب الواحد - 01:31:48

ويصيّبهم دم الحيض فلهذا النهي عن الصلاة وبالنجس بخصوص الصلاة فهو والنهي عنه يختص بالصلاه فلو صلى به عالما في الصلاة لا تصح منهم من قال لا تصح مطلقا حتى ولو كان ناسيا وال الصحيح انه لو كان ناسيا - 01:32:13

آمثلا او علي علم ثم نسي يعني المقصود انه تذكر بعد ذلك فالصلاه صحيحة. صلاة صحيحة لكن اذا كان النهي يعود الى الصلاة على وجه لا يختص بالصلاه خلاف - 01:32:37

مثلا وضوء بالماء المغصوب الصلاة في الثوب المغصوب. هل تصح الصلاة في الثوب المغصوب هل تصح هل يصح الوضوء بالماء المغصوب الجمهور على انها تصح الصلاة والوضوء قالوا لان هذا الوصف - 01:33:02

لا يختص بالصلاه وذلك ان هذا الماء المغصوب محرم الوضوء به محرم شربة لو لم يرد الوضوء به. محرم الطبخ به محرم بقاءه جميع وجوه التحرير محرم وليس له تحريم خاص بالصلاه - 01:33:21

صلاة الثوب المغصوب ليس التحرير خاص بالصلاه. يحرم الجلوس فيه يحرم النوم فيه يحرم الجلوس عليه يجب عليه ان يرده الى صاحبه فهذا ليس وصفا مختصا فلهذا كان الصواب قول الجمهور - 01:33:41

وانه اذا انفك الجهة صحة الصلاة وهناك مسائل اخرى الذين يخالفون في الانفصال الجهة فيك او عدم انفكها قد ينماز بعضهم يقول مثلا الصلاة في الثوب المغصوب في الجهة غير مفكة - 01:34:05

الحنابلة ولان الذي يصلّي حركاته في الثوب المغصوب ركوعه في الثوب المغصوب بن يوسف الثوب مغصوب وغيرهم يخالف يقول لا الجهة مفكة لانه مأمور بالصلاه منيون على الغصب في الصلاه وفي غيرها - 01:34:28

صلاة وفي غيرها. قال رحمة الله ويقتضي الفور والدوام يقتضي الفور والدواء يعني النهي يقتضي الفور الدوام يعني هنا هذا مما يوافق فيه الامر في شيء ويخالفه بشيء يخالفه في اقتضاء الامر للفور - 01:34:47

ويخالفه في اقتضاء النهي للدوام. الامر لا يقضي الدوام. يقتضي الفور يكتفى في الامر بتحصيل في الوجود مرة واحدة وذلك انه يحصل امتثال الامر بایجاده مرة واحدة اما النهي لا يحصل امتثاله - 01:35:19

الا بان ينفك عنه مطلقا ولا تقربوا الزنا يا ايها الذين تأكلوا الربا معهم مضاعفة كل ما نهى عنه الشارع لا يمكن ان يحصل امتثاله الا بالكف عنه الا بالكف عنه - 01:35:44

ولهذا يجب الدوام ولو انه فعله مرة واحدة كان اثما ومخالفا للنهي لان النهي يقتضي الكف ولا يحصل امتثال الا بالكف المستمر والا لكان مخالفـا. قال عليه الصلاة والسلام اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتمـ. واذا نهيتكم عن شيء فاجتنبـه - 01:36:16

يجتنب اجتناب تام قال رحمه الله ويشتراكان في العام ان يشتراك الكتاب والسنّة للعام والعام وقع فيه خلاف في تعريفه العام له تعريفات عدّة لكن من التعريفات المختارّة وقوم اللّفظ والمشتاق اللي يقول لجميـع ما يصلـح له - [01:36:44](#)

بحسب وضع واحد دفعة بلا حصر واللـفظ المستـغرق لـفـظ المـسـلمـين والمـؤـمـنـين والـرـجـال والـنـسـاء والـقـوم نحو ذلك هذا اللـفـظ مستـغرـق لـجمـيـع ما يصلـح له وهو لـفـظ المـسـلمـين بـحـسـب وـضـع وـاحـد وـاـن يـقـع عـلـى - [01:37:20](#)

كل مـسـلم عـلـى وجـه الـارـض صـغـير كـبـير، رـجـل، اـمـرـأـة، اـبـيـضـ، اـحـمـرـ، اـسـوـدـ يصلـح له اـدـرـسـه دـفـعـة وـاحـدـة قـوـلـ المـسـلمـين يـشـمـلـ جـمـيـعـ المـسـلمـين وـاقـعـهـذاـ اللـفـظـ عـلـىـ جـمـيـعـ المـسـلمـينـ وـلـهـذاـ لـوـ دـعـاـ - [01:37:50](#)

ويـدـعـوـ المـسـلـمـ الـصـلـاـةـ اللـهـمـ اـغـفـرـ لـلـمـؤـمـنـينـ وـلـلـمـؤـمـنـاتـ وـلـلـمـسـلـمـينـ وـلـلـمـسـلـمـاتـ هـذـاـ اللـفـظـ دـفـعـةـ وـاحـدـةـ يـرـدـ عـلـىـ جـمـيـعـ اـهـلـ الـاسـلـامـ وـيـقـعـهـذاـ اللـفـظـ عـلـىـ جـمـيـعـ اـهـلـ الـاـيـمـانـ وـهـكـذـاـ سـائـرـ الـالـفـاظـ - [01:38:14](#)

الـتـيـ هيـ جـمـوـعـ بـلـاـ حـصـرـ بـحـسـبـ وـضـعـ وـاحـدـ الـوـضـعـ الـواـحـدـ قـدـ يـكـوـنـ الشـيـءـ الشـيـ مـثـلـاـ لـهـ مـسـمـىـ لـهـ مـسـمـىـ لـكـنـهـ مـسـمـىـ مشـتـرـكـ.ـ مـثـلـ لـفـظـ الـعـيـنـ لـفـظـ الـعـيـنـ يـقـعـهـذاـ اللـفـظـ عـلـىـ الـعـيـنـ الـبـاـصـرـةـ - [01:38:35](#)

ويـقـعـهـذاـ اللـفـظـ عـلـىـ الـعـيـنـ الـجـارـيـةـ منـ الـمـاءـ وـيـقـعـهـذاـ اللـفـظـ عـلـىـ عـيـنـ الـذـهـبـ وـلـهـ مـسـمـيـاتـ اـخـرـىـ.ـ فـلـوـ قـالـ اـنـسـانـ عـنـدـيـ عـيـونـ عـنـدـيـ عـيـونـ اـنـ اـمـلـكـ عـيـونـاـ هـلـ هـذـاـ اللـفـظـ حـسـبـ وـضـعـ وـاحـدـ - [01:39:06](#)

انـ قـيـلـ اـنـ هـذـاـ اللـفـظـ يـمـكـنـ اـنـ يـشـمـلـ عـمـومـاـ هـذـاـ اللـفـظـ المشـتـرـكـ لـمـسـأـلـةـ فـيـهاـ خـلـافـ هـلـ يـصـلـحـ مـثـلـاـ لـفـظـ هـلـ يـقـرـرـ كـثـيرـةـ هـلـ يـقـالـ اـنـ هـيـ عـيـنـاـ هـلـ هـذـاـ اللـفـظـ حـسـبـ وـضـعـ وـاحـدـ - [01:39:40](#)

عـنـدـهـ عـاـيـنـ تـجـرـيـ فـيـ بـسـتـانـهـ عـنـدـهـ عـيـنـ مـعـنـىـ وـالـعـيـنـ الـجـارـيـةـ لـهـ مـعـنـىـ مـسـتـقـلـ اـنـفـقـتـ فـيـ اللـفـظـ لـكـنـ اـخـتـلـفـتـ فـيـ الـعـنـىـ عـيـنـ عـلـىـ اـنـ لـفـظـ الـجـمـعـ يـقـعـهـذاـ اللـفـظـ عـلـىـ جـمـيـعـ الـجـمـهـورـ عـلـىـ اـنـ لـاـ يـصـلـحـ عـلـىـ اـنـ لـيـسـ بـحـسـبـ وـضـعـ وـاحـدـ بـحـسـبـ وـظـعـ مـتـعـدـ - [01:40:02](#)

وـذـكـرـ اـنـ هـذـاـ اللـفـظـ مشـتـرـكـ الـعـيـنـ الـبـاـصـرـةـ لـهـ مـعـنـىـ وـالـعـيـنـ الـجـارـيـةـ لـهـ مـعـنـىـ مـسـتـقـلـ اـنـفـقـتـ فـيـ اللـفـظـ لـكـنـ اـخـتـلـفـتـ فـيـ الـعـنـىـ عـيـنـ الـذـهـبـ وـالـفـضـةـ مـعـيـنـ هـذـاـ المـاءـ عـيـنـ يـخـتـلـفـ عـنـ هـذـيـنـ الـعـيـنـيـنـ - [01:40:25](#)

ولـيـسـ بـحـسـبـ وـضـعـ وـاحـدـ بـلـاـ حـصـرـ دـفـعـةـ وـاحـدـ بـلـاـ حـصـرـ.ـ بـلـاـ حـصـرـ مـثـلـ الـفـاظـ الـاـعـدـادـ لـوـ قـالـ اـنـ هـذـاـ اللـفـظـ عـلـىـ الـفـ منـ الـكـتـبـ الـفـ منـ الـاـنـيـةـ وـمـاـ اـشـبـهـ ذـلـكـ اوـ عـنـدـيـ مـلـيـونـ - [01:40:48](#)

مـهـمـاـ هـذـاـ مـحـصـورـ اـذـاـ حـصـرـ بـعـدـ لـاـ يـكـوـنـ عـاـمـاـ لـاـنـ بـعـدـ مـحـصـورـ مـئـةـ اوـ الـفـاظـ الـاـعـدـادـ هـذـاـ تـعـرـيـفـ اـخـتـارـهـ جـمـعـ مـنـ نـصـ عـلـىـ الـعـالـامـ الشـنـقـيـطـيـ رـحـمـهـ اللـهـ فـيـ مـذـكـرـةـ اـصـوـلـ الـفـقـهـ - [01:41:13](#)

يـقـلـ رـحـمـهـ اللـهـ فـيـ تـعـرـيـفـ اـخـتـارـهـ عـمـومـاـ هـذـاـ اللـفـظـ عـلـىـ جـمـيـعـ اـجـزـاءـ الـمـاهـيـةـ مـدـلـوـلـهـ الـعـامـ يـدـلـ عـلـىـ جـمـيـعـ اـجـزـاءـ الـمـاهـيـةـ.ـ لـاـنـ الـمـاهـيـةـ يـكـوـنـ لـهـ اـجـزـاءـ فـمـنـ شـرـطـ وـقـوـعـ - [01:41:41](#)

لـفـظـ الـعـامـ عـلـىـ جـمـيـعـ اـجـزـائـهاـ بـشـرـطـ اـنـ يـقـعـهـذاـ اللـفـظـ عـلـىـ جـمـيـعـ اـجـزـاءـ الـمـاهـيـةـ فـرـداـ وـهـوـ عـمـومـ شـمـولـ يـشـمـلـ جـمـيـعـ الـافـرـادـ وـلـهـذـاـ الـمـسـلـمـونـ الـمـؤـمـنـونـ يـقـعـهـذاـ اللـفـظـ عـلـىـ كـلـ مـسـلـمـ - [01:42:09](#)

تـدـعـوـ اللـهـ اـنـصـرـ الـمـسـلـمـينـ اللـهـمـ اـغـفـرـ لـلـمـؤـمـنـينـ يـقـعـهـذاـ اللـفـظـ عـلـىـ كـلـ مـسـلـمـ فـرـداـ دـعـوتـ لـكـلـ مـسـلـمـ لـاـنـ هـذـاـ اللـفـظـ يـقـعـهـذاـ اللـفـظـ عـلـىـ فـرـداـ فـهـوـ عـمـولـ شـمـولـيـ الـخـلـافـ الـمـطـلـقـ هـذـاـ يـخـرـجـ مـنـ الـمـطـلـقـ - [01:42:33](#)

الـذـيـ عـمـومـ بـدـلـ عـمـومـ عـمـومـ بـدـنـيـ عـمـومـ بـدـنـيـ مـعـنـىـ اـنـ اـذـاـ فـعـلـ شـيـئـاـ وـاحـدـاـ فـاـنـهـ يـخـرـجـ مـنـ الـعـهـدـ مـثـلـ عـتـقـ الرـقـبـةـ فـيـ كـفـارـةـ القـتـلـ خطـأـ مـثـلـ عـتـقـ الرـقـبـةـ هـذـاـ عـمـومـ يـشـمـلـ جـمـيـعـ الرـقـابـ لـكـنـ - [01:42:52](#)

شـمـولـ بـدـنـيـ فـاـذـاـ عـتـقـ رـقـبـةـ بـرـأـتـ ذـمـتـهـ هـذـاـ لـاـجـلـيـ انـ يـخـرـجـ اللـفـظـ الـمـطـلـقـ وـذـكـرـ اـنـ اللـفـظـ الـمـطـلـقـ شـائـعـ فـيـ جـنـسـهـ لـوـ قـيـلـ مـثـلـ اـعـتـقـ رـقـبـةـ كـوـنـهـ اـعـتـقـ رـقـبـةـ - [01:43:27](#)

يـشـمـلـ جـمـيـعـ الرـقـابـ لـكـنـ هـذـاـ شـمـولـ عـمـومـ شـمـولـيـةـ اوـ اوـ نـقـولـ يـعـمـ جـمـيـعـ الرـقـابـ هـلـ عـمـومـهـ عـمـومـ شـمـولـ اـمـ بـدـلـلـ ؟ـ نـقـولـ عـمـومـ بـدـنـيـ لـاـنـ يـحـصـلـ الـامـتـالـ بـاعـتـاقـ رـقـبـةـ مـنـ هـذـاـ عـمـومـ - [01:43:52](#)

الـبـدـنـيـ.ـ لـاـنـ عـمـومـ الـبـدـنـيـ هـوـ فـرـضـ شـائـعـ فـيـ جـنـسـهـ اـكـرـمـ رـجـلـاـ كـلـمـةـ رـجـلـ يـقـعـهـذاـ اللـفـظـ عـلـىـ كـلـ

طالب مثلا كل طالب بدل عن طالب - 01:44:15

يقع عليه مسمى الطالب احسن الى محسن يقع على جميع المحسنين فإذا احسنت الى واحد حصل امثالك لهذا الامر وذلك ان هذا العموم عموم بدني وليس عموم شمولي. فهذا الفرق بين - 01:44:42

اللفظ الدال على جميع اجزاء الماهية ماهية واللفظ الذي يكون فردا شائعا في جنسه والعموم من انفع ابواب بل هو اوعس الابواب في الاستدلال. غالبا استدلالات الفقهاء في في كتب الفقه - 01:45:10

والحديث ولنا عموم قوله ولنا عن قوله سبحانه وتعالى فهو يأتي سواء عموم لفظ او عموم معنى فهو دليل عظيم في هذا الباب ولهذا سيأتي الاشارة الى هذا وان له صيغة. كما يأتي - 01:45:36

والخاص وهو ضد الخاص ضده العام لانه يدل على بعض اجزاء الماهية الخاص يدل على بعض اجزاء الماهية فهو ضد العام والذي يمثل واذا كان النص عاما ثم خص - 01:46:04

حصل امثاله لذلك وذلك انه خرج جميع افراد العام في هذا التخصيص وسيأتي الاشارة الى الخاص في بابه ان شاء الله وينقسم اللفظ نعم سيأتي ان شاء الله وتعريفها قال وينقسم اللفظ الى ما لا اعم منه - 01:46:35

الالفاظ اقسام لا اعم منه اعم الالفاظ مثل المعلوم المذكور آآ فهذا لفظ عام يشمل كل شيء يشمل هالمعلوم يشمل النبات والحيوان والانسان وسائل الاشياء كل ما للكون كل ما يعلم هو معلوم - 01:47:12

هذا هو اعم الالفاظ والمذكور والشيء ويسمى العامي المطلق اللي عندهم تسميات عندهم تسميات العام المطلق. كما ان عندهم العام الكامل العام الكامل لعمومه ناشي من لفظه بخلاف العام الذي عمومه ناشي - 01:47:45

من السياق هذا لا يكتسب العموم نفسه بخلاف العام الكامل الذي نفس العموم نفسه. مثل المسلمين المؤمنون بخلاف مثلا النكرة في سياق النفي في سياق النهي في سياق الاستفهام هذه - 01:48:10

نفس النكرة لا عنوية لكن تكون عامة بقرينة هنا يكون عمومها من نفسها ومنه ايضا كما تقدم العام مطلق وما لا اخص منه ضد ما لا عم منه الشيء الذي لا اخصه. الشيء لا لا اخص منه هو الشيء المعين - 01:48:26

الشيء المعين احمد ومحمد وزيد وعمرو وهذا يسمى الخاص المطلق كما ان ذاك العام جمع بين العموم والاطلاق ويسمى العام المطلق وبين ومقابله ما لا اخص منه وهو الشخص المشخص. تشير الى شخص معين - 01:48:50

هذا الشخص المعين لا اخص منه وما بينهما وما بين العام المطلق والخاص المطلق هذا يسمى اضافي اضافيا يعني عمومه اضافي وخصوصه اضافي وبالنسبة الى ما فوقه خاص. وبالنسبة الى ما تحته عام - 01:49:13

مثل الانسان الانسان كلمة الانسان بالنسبة الى الحيوان هي خاص انه يدخل فيه الانسان وغير الانسان وبالنسبة الى افراد بني الانسان هو عام هو عام اضافي بالنسبة - 01:49:47

الى ما تحته وخاص اضافي بالنسبة الى بروطة مثل الجنس والنوع اه الشيء الشخص ذات الشيء مثلا كما لو مثلا رشمت الثمار الثمرة يدخل تحتها التمر بجميع انواعه ويدخل تحته سائر الثمار من العنب بجميع انواعه وسائل الثمار والفواكه - 01:50:16

هذا عام تحته هذا جنس تحته مثلا التمر بانواعه سائر الفواكه بانواعها هذا نوع هذا نوع بالنسبة الى الجنس الذي فوقه وهو جنس بما تحته فإذا كان مثلا التمر انواع وتحت - 01:50:54

هذه التمور نوع خاص من التمر كما لو نشبت تمر البرحي الى انواع التمور. فتمر البرحي بالنسبة الى خصوصه شخص معين فهو اخص مطلقا وهو بما فوقه اليه اعم والذي فوقه الى ما فوقه اخص - 01:51:27

ما هي رتب يعني تقسيمات اه تبين ان الالفاظ في اللغة يختلف عمومها وخصوصها نعم وما بينهما وله صيغة وله صيغة. هذا مثل ما تقدم في باب الامر وله صيغة تدل عليه - 01:51:59

هو نقل وله صيغة يعني ولو صيغته تدل عليه لكن تقدم ان المراد بالصيغة يدل عليه يعني له لفظ له لفظ وهذا في الحقيقة ايضا من اثر من اثار دخول علم الكلام في اصول الفقه - 01:52:25

التحتية الى التنصيص الى هذا ولهذا لو عبر مثلا بالفاظ يكون يعني نوضح اكثر لك اذا اظهر يقول وله لفظ يدل عليه مثلا خلافا لمن قال انه ليس له لفظ خاص - 01:52:44

بل كل لفظ من الفاظه محتمل المقصود انه يقول وله صيغة. يعني وله صيغة تدل عليه المتكلمون واكثرهم آآ من نسبوا اليهم هذا القول وبعضاهم يقول الواقعه من وقفوا في هذا - 01:53:11

وكثير من علماء الاشاعرة آآ مع ان كثيرا منهم من محققين خالفوا في هذا القول وابطلوها هذا القول واضطربوا في هذا القول اضطراب عظيم على مذهب وقول واحد في في هذا لكن طلبو اضطراب عظيم لأن ما بنوا عليه - 01:53:32

هذه المسائل على اصول لاتصح الاصول لاتصح ولهذا كيف يختلف العام وان له صيغة وليس له صيغة ليس له صيغة يعني قالوا قال بعضهم ان مثلا قوله المسلمين المؤمنون النساء الرجال - 01:53:51

هل يدل على جميع المسلمين هذا اللفظ هل يدل على جميع المؤمنين؟ هل يدل على اذا اطلق هذا اللفظ انسان قالوا بعضهم توقف قال ان لهم هذى الجموع مشترك بين الخاص والعام - 01:54:17

قال بعضهم انه يدل على ثلاثة هذا المحقق اذا جاءت هذه الالفاظ فانها تدل على ثلاثة الزيادة على ثلاثة يحتاج الى قرينة يحتاج الى دليل فليس هناك صيغة تدل على هذه الجموع - 01:54:34

بل هذه الجموع يتوقف فيها ومن نظر في الادلة الكتاب والسنة ثم جاء عن الصحابة رضي الله عنهم علم انهم مجمعون على بطلان هذا القول بل ابن قدامة رحمه الله - 01:54:54

في روضة النار جنة المناظر اشار الى ان هذا القول قول شنيع. وان لم يعبر شنبع لكن اشار بل قال انه يؤدي الى بطلان الشريعة وان الاوامر وان هذه العمومات - 01:55:16

لا معنى لها قد لا يقولون بهذا ولا يتزمون لكن يلزمهم اذا قيل ان هذه الاوامر ان كما تقدم الاوامر كذلك هذه العمومات هذه العمومات يعني لا تشمل ولا اه تعم - 01:55:35

بل يحتمل انها لي ثلاثة ويحتمل ان انها خاصة ويحتمل انها عامة لابد من قرائن لا بد من دلائل هذا اذا يؤول مثل هذا الامر وقد يشار الى هذا في بعض كلامه رحمه الله - 01:55:56

وقال ما معناه انه يقول الى ابطال الاوامر ابطال النواهي ابطال دلالات النصوص هذا قد يذكر وان كان ليس هناك وجه للمقارنة ما فعله الرافضة يعني خاصة المفترضون منهم ما فعلوا - 01:56:20

يعني يعني في مسائل ما يتعلق بالكتاب والسنة وما قاله السلف رحمة الله عليهم في هذا ان قصد المتقدمين يعني الاصول التي بنيت عليها بنيت عليه اصول الرفض من بناء - 01:56:41

القرون متقدمة هذه الخرافات والمزاعباتقصد منها هدم الشريعة اجمع عليه السلف كما قال عبيد الله عبد الكريم ابو جرعة الرازى رحمة الله لما قال ارادوا لما حكى سبهم وشتمهم للصحابه وتکفیرهم لهم. بل تجرأوا - 01:57:12

وصرح بل يصرح كثيرهم الان ان الصحابة ارتدوا والعياذ بالله يعني توقفوا او قالوا سبعة منهم او اربعة او ثلاثة جميع الصحابة والعياذ بالله على رأسهم ابو بكر وعمر رضي الله عنهم - 01:57:37

تجرأوا بهذا الكلام قال ما معناه ارادوا ان يبطلوا شهودنا ليبطلوا ديننا والجرح بهم اولى وهم زنادقة. رحمة الله وهذى كلمة قد يجمع عليه السلف نقلت انما نقلت معناها عن من قبله - 01:57:56

جاء في كلام بعضهم عبد الله مبارك وغيره شواهد على هذا كثيرة هذا يذكر عن المأمون او غيره انه استدعى اناسا من كبارهم انا ما الذي يحملكم على سب الشيوخين - 01:58:17

شيخ الاسلام اظهر الله بهم الدين ففتح الله بهم الفتوح كاني يقول انتم لا يعرفون في تاريخكم الا ما يقع الغدر باهل الاسلام قتل اهل الاسلام وتدمير بلاد الاسلام وخاصة بغداد قديما - 01:58:36

في عام اربعة وخمسين خراب بغداد وستة وخمسين قال ما الذي يحملكم على الشيوخين قالوا والله ما اردنا الشيوخين انما اردنا

صاحب القبر النبي عليه الصلاة لكن علمنا ان الناس لن يقبلوا منا - 01:58:55

ذلك عمدنا الى اصحابه الى اصحابه فشبوهم وكفروهم لاجل ان يقال رجل هؤلاء اصحابه واصحابه شر الناس اذا كيف يكون هو
كيف يختار الله له شر الناس والعياذ بالله - 01:59:24

هذا اعظم سب وقبح في الدين والشريعة وفي الرسول عليه الصلاة والسلام. وهذا يدل عليه انهم عمدوا الى اقرب الناس اليهم
واحباب الناس اليه اقرب الناس اليه واحب الناس اليه - 01:59:43

عليه الصلاة والسلام ابو بكر وعمر فقالوا فيهم ما قالوا وعمدوا الى من نصر الله بالدين وكسر به كسرى وقالوا فيه ما قالوا وعمدوا
الى من اظهر الله به الدين بنشر السنة والحديث وابو هريرة فقالوا فيما قالوا - 02:00:02

عمدوا الى من اظهر الله به الدين في زمانه ففتح الفتوح بصر الامصار اظهر الجهاد معاوية رضي الله عنه فقالوا فيه ما قالوا وهكذا
في سائل الصحابة رضي الله عنهم المقصود انها - 02:00:26

انه كما تقدم انه آثار صاحب ابن قدامة رحمة الله الى شيء من هذا وان هذا يؤتى الى بطلان الشريعة الى ان الانسان لا يمثل يقول
انا لا ادخل في العموم. هذا العموم محتمل - 02:00:44

يأتي انسان يمتنع حين يؤمر باوامر الشريعة يقول هذا امر. الامر هذا محتمل ان يكون خاص بمن امتنع في عهد النبي عليه الصلاة
والسلام. او يمتنع ثلاثة اربعة يؤتى الى مثل هذه اللوازم الباطلة - 02:01:03

الشرف رضي الله عنه اسم الصحابة اجمعوا على ان العمومات معمول بها ولهذا كانوا رضي الله عنهم لا يبحثون عن المخصصات بل
يفزعون الى عموم النصوص. وهذا في وقائع كثيرة - 02:01:21

من اول وفاته عليه الصلاة والسلام وفي اول القصص مثبة الصححين في قصة فاطمة رضي الله عنها لما جاءت الى ابي بكر تسأله
الميراث يوصيكم الله في اولادكم لذكرا مثل حظ الانثيين تطلب ميراثها من النبي عليه الصلاة والسلام. ابو بكر - 02:01:37

ميراثها من ابيها ولم تعلم رضي الله عنها المخصص ابو بكر رضي الله عنه لم ينكر عليها. اقرها على هذا الفهم في عموم النص وانه
يشمل هذا نص يوصيكم الله في اولادكم لفظ عام - 02:01:56

وذلك انه جمع منكر مضار الى ضمير فهو ايضا من صيغ العموم محذر من الصحابة لم ينكروا عليه هذا الفهم. لكن اورد عليها رضي
الله عنه جمیعا الخصوص ان النبي عليه الصلاة والسلام - 02:02:14

لو قال احب ان اصل يعني انك من احب الناس ان اصلها كما في معنى ما قال رضي الله عنه لكن عليه قال ان معاش لا نورث ما تركنا
صدقة - 02:02:35

ذلك عمر رضي الله عنه ايضا من الواقع على ابي بكر كيف تقاتل الناس؟ وقال النامز امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا ينفع
فلم ينكر عليه العموم حتى يشهدوا ان لا الـ اقره على هذا الفهم - 02:02:50

لكن قال والله اوقاتنا فرق بين الصلاة والزكاة اورد له دليلا اخر في هذا الباب. وفي حديث صحيح عن ابن عمر ولم يحتج لكن اه ذكر
في هذا اسباب حديث ابن عمر حتى ان رسول الله يقيم الصلاة ويؤتوا الزكاة. هذا ايضا ورد مرفوعين. النبي عليه الصلاة والسلام في
الصحابيين - 02:03:09

هكذا في نصوص كثيرة كلها على العمومات ولهذا كانوا رضي الله عنهم يعتمدون الى الفاظ العموم ويفزعون
الىها والفاظ العموم من انفع الالفاظ وهي الفاظ كثيرة - 02:03:33

بعض كثيرة ولم يكونوا يعني اذا ارادوا الخصوص هم لا يبحثون عن الخصوص يبحثون هم ينظرون ثم بعد ذلك ينظرون هل ان كان
له نص يخص او دليل يخص والا عملوا - 02:03:57

بالفاظ العموم ثم ايضا لو لم يعمل بها بطلت الفائدة وخلت من المعنى يعني لا لو لم يعمل بعمومها يقال انه يقع على كل ما اه يدخل
تحته من افراد - 02:04:18

دخلت من الفائدة خلت من المعنى هذا من اعظم القدح في النصوص بل ذكر ابن قدامة رحمة الله ما معناه انه يؤتى الى فساد الحياة

وفساد امور الناس وانه لا يمكن - 02:04:39

استقامة امور الناس واحوال الناس ومن لا يمكن ان يعيشوا حياة طيبة الا على العمل بالعمومات اخذ بهذا القول فلو ان الناس تعاملوا فيما بينهم على هذا الاصل وكل من قال قول وامر خاصة - 02:04:59

حين يعني يؤمر الناس بامر مثلا بالاوامر التي يؤمنون بها ان يتزموها ان يقوموا بها في حياتهم تأتي مثلا في تنظيم الامور الالفاظ العامة لو وجه انسان اعترف قال هل انا ادخل في هذا او لا ادخل ؟ هذا لا ي قوله عاقل - 02:05:22

لا ي قوله عاقل ولهذا الاب في الحقيقة يعني احيانا حين يكون للانسان حاجة في هذا الشيء قد يبحث بحثا نظريا لكن في الواقع يرفضه قد يكون السبب عوائد نشأ عليها - 02:05:48

او مذهب سار عليه او اقوال فاسدة سار عليها لكن حين يكونوا في حياته ويرى ان الامر على خلاف ما ان الناس على خلافه لا فانه لا يعمل به وذكر ابن القيم رحمه الله طرفا منه - 02:06:11

في ابواب المعاملات والبياعات وما يجري بين الناس حين يشترون مثلا ذكرا في له آآ يعني فيما يتعلق ما ادري الشراء في شراء الطعام الذي يؤخذ كل يوم بيومه. من يأخذ من خباز او اللحام او البقال ونحو ذلك - 02:06:28

ويكون شراءه لا يفاصله في الثمن. انما يشتري كما يشتري الناس بالسعر المعتمد بينهم ويختلف السعر ربما اليوم عن يوم غد او عن امس المقصود انه حين يتعامل يتعامل ما يجري عليه الناس - 02:06:50

قد يكون مذهبه يقول لا انا اشتريت بسعر غير معلوم السعر مجهول اذا كان غير معروف فالبيع باطل بين بطلان هذا وان الشريعة اجرت واحد العام ولات الناس وبياعات الناس على مقتضى العرف والعادة. لان المقصود - 02:07:12

هو زوال الغرر والجهالة ورفع الحرج رافع الحرج فلهذا دائما ترى الاقوال الفاسدة الاقوال الباطنة تؤول الى كما انها تؤول الى الفساد في امور الدين مباشرة تؤول الى فساد الامور في الدنيا - 02:07:33

وتضطرب امور الناس ثم ذكر بعد ذلك الصيغ ولعل الصيغ ان شاء الله يكون لها لقاء اخر وابه او هناك سؤال سأله بعض اخواننا في الحج مسألة وردت من بعض اخواننا - 02:08:01

في الحج وهي في مسألة الرمي مسألة الرمي في المتعجل هل من تعجل في اليوم الثاني عشر ونوى التعجل وخرج من من دون ان يرحل ويخرج من مني ذهب خرج رمى وخرج قبل غروب الشمس - 02:08:24

ونوى التعجل والتعجب ثم رجع الى ميناء وبات بها او بعد ذلك جمع متاعه ثم هل يجب عليه هل يجوز له الخروج بنية التعجل من تعجل في يومين وان يدخل التعجل التعجل بالنسبة - 02:08:47

من اهل العلم من قال كالمالكية يكفي التعجل بالنسبة والجمهور على انه لابد ما يكون التعجل متوجلة في يومين يكون التعجل الا ان يكون خروجه يعني يخرج برحله بمتاعه وادخل اهل العلم شيخنا ابن باز رحمه الله - 02:09:12

كثير من العلم وعليه فتوى الناس اليوم فيما يظهر والله اعلم ان من تعجل وسعى يعني بمعنى انه مثلا قد يكون مثلا تعجل قبل غروب الشمس يعني لكن لكته ادركه - 02:09:36

غروب الشمس قبل خروج الميناء نزلوا الذي سعى في التعجل المتعجل لكن اما كونه يتعجل بالنسبة دون العمل فالاظهر والله اعلم انه يلزم المبيت يلزم المبيت على قول الجمهور. لكن يخرج من هذه الصورة - 02:09:57

ما يقع لكثير من الناس اليوم ان يكون انسان خارج ميناء اصلا في المزدلفة مثلا يكون مبيتا ليس له مقامين او يكون في العزيزية المقصود انه خارج مني الذي يظهر الذي يكون خارج مني يكفيه التعجل بالنسبة - 02:10:21

ولو انه ذهب لرمي الجمرات ونوى التعجل قبل غروب الشمس والتعجل فرمى ثم رجع الى المزدلفة ليظهر والله اعلم انه لا يلزم حتى لو بقي وبات ولم يخرج الا يوم غد فلا يلزم المبيت - 02:10:41

يوم غد وذلك انه في صورته وهيئته متوجل وهو خارج من في هذه الحال من كان خارج ميناء يكفي التعجل بالنسبة وذلك انه اذا امر المتوجل في مني بالتعجل يكفي خروجه مني. يكفي وهذا حاصل لمن كان خارج مني - 02:11:00

لكونه في مزدلفة مثلا او كونه في العزيزية ونحو ذلك اسئله سبحانه وتعالى لي ولهم التوفيق والسداد والعلم النافع وكرمه امين
وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - 02:11:28